اقتصاد

نواب: قانون التشاركية خصخصة موصوفة تحت شعار الشراكة

«الشعب» يقر قانون تسوية الديون المتعثرة لدى المصارف العامة

الوطن

اختلف أعضاء مجلس الشعب في وجهات نظرهم حول مشروع قانون التشاركية بين القطاعين العام والخاص خلال جلسة أمس. فبينما أكد بعضهم أن مشروع الحكومة يحافظ على الثوابت الوطنية وعلى الحقوق والثروات الباطنية، رأى الكثيرون أن مشروع القانون هو الخطوة الأولى لخصخصة شركات ومؤسسات القطاع العام، مطالبين بضرورة التشدد في موضوع تطبيق القانون لجهة السيادة الوطنية بحيث تكون المشاريع المطروحة للتشاركية ذات أبعاد اقتصادية حقيقية وليست خدمية وتؤمن الاحتياجات الأساسية للمواطن وتراعي حقوقهم التي ضمنها الدستور.

من جانبه أكد عضو مجلس الشعب عمار بكداش أن القطاع العام ركن أساسي للصمود الوطني لافتا إلى أن الامتيازات ستعطى للرأسمالي الجديد، علماً بأنه هرب وأمواله خلال الأزمة. مشيراً إلى أن الدولة كانت قد أعطت عقود امتياز لشركات بترول فأين هي الآن؟

مؤكداً أن لمشروع القانون مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية، ورأى أن مشروع القانون يعد خصخصة على المستوى البعيد ويعطي لقطاع الأعمال الخارجي أهمية على حساب القطاع العام وله نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني. وطالب بإعادته إلى الحكومة خاصة أنه لا يتناسب مع الظروف الحالية التي تمر بها البلاد، متسائلاً أين الرساميل الخاصة التي تتسارع للتشاركية ونحن في حالة حرب؟

بدوره بيّن النائب جمال القادري أن مشروع القانون هو خصخصة موصوفة بكل معنى الكلمة عندما يجيز للشريك العام بالتنازل عن أصول المشروع للشريك الخاص فهذا يعني نقل ملكية المشروع للشريك الخاص ولا تحتمل العملية أية تسمية سوى الخصخصة.

كذلك الحالة عندما سمح للمشروع بتحويل أصوله إلى أسهم بما فيها حصة الشريك العام، والأسهم هي أوراق مالية قابلة للتداول والملكية ستعود لحامل الأسهم هذا يعني تحول مفهوم التشاركية. مشيراً إلى أن الأخطر من ذلك أن الشريك الخاص سمح له بالاستدانة من المصارف بضمان المال المتشارك عليه يعني بضمانة المال العام. وتساءل: في حال أفلس الشريك الخاص ما هو مصير المال العام المتفق عليه؟.

لافتاً إلى أنه لا يوجد في نص القانون أي فقرة تبين واجبات الشريك الخاص أو مخالفات وعقوبات تتعلق به في حال إخلاله بعقد التشاركية. مؤكداً أن التشاركية ضرورة لكن مشروع القانون الحالي يحتاج إلى دراسة وتصويب في بعض مواده التي لا تحقق المصلحة العامة بالطريقة المناسبة.

بدوره رأى النائب ماهر الجاجة أن المشروع بصيغته الحالية سيلحق ضرراً في مصلحة البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، داعياً إلى ضرورة التوجه نحو الاستثمارات الآمنة بحيث يكون القرار السيادي مستقلا بما يلبي مصلحة الشعب السوري وخاصة الشرائح المتوسطة والفقيرة منها والحفاظ على مؤسسات القطاع العام والمرافق الأساسية والبنى التحتية من سدود ومحطات الطاقة والمطارات كونها ملكا للشعب وحده والحكومة قادرة على استثمارها وإدارتها، ويجب أن تكون إدارتها كاملة بيد الدولة والقطاع العام كان سبب صمود الدولة ولا يجوز لعقود التشاركية تهميش هذا القطاع أو التسلل إليه تحت أية ذريعة، كما لا يجوز التفريط بالملكية العامة أو التنازل عن إدارتها تحت ذريعة القطاع الخاص ومن ثم الانتقال إلى الخصخصة تحت شعار الشراكة.

وأعطى مشروع القانون الامتيازات لبعض الأشخاص للحصول على أرباح غير مبررة على حساب الشعب والبلد وليكن عمل هذه الشراكة متجها إلى إعادة إحياء القطاعات المنتجة وإنشاء الجديد وتطوير القائم أمام الاستثمار الخارجي.

وأكد النائب حماد السعود أن هناك من أخذ قروضاً من البنوك السورية ويقيم حالياً مشاريع ومنشآت في الخارج مطالباً بمحاربة الفساد.

في حين بيّن النائب جمال رابعة أن مشروع القانون يعتبر خطوة مكملة ومتممة لسد الاحتياجات وأشار إلى ضرورة الوقوف على الأسباب الحقيقية لفشل وتدهور القطاع العام، والأجدر بنا تدارك مشكلات القطاع العام وإصلاح إدارته وإنقاذ ما يمكن إنقاذه بالشكل المطلوب قبل البدء بالتشاركية مع القطاع الخاص. مؤكداً أهمية التشارك مع القطاع الخاص والاستفادة من المرونة التي يتمتع بها لتلبية الاحتياجات الضرورية لأنه على حد قوله لا قيمة لطرح التشاركية فقط وخاصة أن مواد المشروع تعتبر نهضة اقتصادية لكن العبرة في التنفيذ.

وفي بداية الجلسة كان مجلس الشعب قد أقر مشروع القانون المتضمن تسوية الديون المتعثرة لدى المصارف العامة وأصبح قانوناً.

وزير المالية إسماعيل إسماعيل تحدث عن الأسباب الموجبة لإصدار المشروع مبيناً أن مشروع القانون جاء لمعالجة الديون المتعثرة وخاصة في ظل الأزمة كونها من أكثر المواضيع المصرفية تعقيدا وحساسية الأمر الذي يفترض وجود دراسة تحليلية للحلول الممكن طرحها لتسهيل عملية معالجة الديون المتعثرة.

وأضاف الوزير أن القانون الجديد سينهي العمل بأحكام المرسوم ٢١٣ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتسوية الديون لدى المصارف العامة الساري لغاية اليوم بما يكفل إضفاء بعض المرونة على ضوابط عملية الجدولة ومراعاة الأسباب التي أدت إلى التعثر وما تفرضه الظروف الراهنة بحيث يتم تحديد مدة تسوية الديون تبعاً لآجالها وبإخضاع الديون التي تتم تسويتها لمعدلات فائدة تتناسب ونتائج إعادة التقييم وتراعي الأوضاع الخاصة بطبيعة كل دين.

وتضمنت مواد مشروع القانون أنه يحق للمصرف إجراء التسوية وفق شروط إبراز ثبوت عجز المدين عن السداد وفق الاستحقاقات المحددة إضافة إلى ثبوت أن التسوية تساعد على التسديد وتحصيل كتلة الدين بكفالة اكبر من الإجراءات البديلة المتاحة وفق القوانين والأنظمة النافذة والاهم ثبوت الجدارة الائتمانية للمدين وفي المادة الثالثة بين مشروع القانون أن إجراء التسوية على كامل كتلة الدين العام يكون لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كحد أقصى وان تحدد تواريخ استحقاق أرصدة الديون بأقساط شهرية أو ربع أو نصف سنوية ويعود لمجلس المصرف تحديدها بناء على اتفاق التسوية المبرم بين الجانين.

وفي المادة الخامسة أعفى مشروع القانون الأقساط المستحقة غير المسددة من كافة فوائد التأخير والغرامات دون الفوائد العقدية من تاريخ صدور هذا القانون في حال تم تسديدها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

وزارة الداخلية تطلب الإسراع في تبليغ المقترضين المتعثرين وكفلائهم

الوطن

بيّن مصرف سورية المركزي للمصارف العاملة في البلد أن وزارة الداخلية تقوم بمعالجة موضوع تأخر أو تعذر تبليغ المذكرات القضائية للمقترضين وكفلائهم، وعدم تمكن الدوريات المختصة من حجز مركبات العملاء المتعثرين المرهونة لمصلحة المصارف الدائنة والتي تم اتخاذ إجراءات قانونية بحق مالكيها نظراً لوجود صعوبة معينة.

وعممت وزارة الداخلية على الجهات المعنية بضرورة التقيد التام بالأوامر والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص والإسراع في تبليغ المذكرات العدلية الصادرة بحق المقترضين وكفلائهم، الواردة للوحدة الشرطية حتى لو كان المطلوب مقيماً في منطقة عمل وحدة شرطية أخرى، وذلك من خلال التنسيق المباشر مع هذه الوحدات من دون أي تأخير أو اللجوء إلى الشرح الوافي المتعلق بتنفيذ المذكرة.

كما طالب التعميم الصادر عن وزارة الداخلية بالتقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ولاسيما المواد (١٩ – ٢٠ – ٢١ – ٢٢ – ٢٣) المتضمنة أصول التبليغ، وتحديد الأوقات التي يتم فيها التبليغ وما يجب أن يشمل محضر التبليغ من بيانات، بالإضافة إلى التقيد بأحكام أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما المادتان (١٠٢ – ١١٥) المتعلقتان بمذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، والتقيد بأحكام خدمة الشركة ولاسيما في المادتين (٢١ – ٢٠) والمواد من (٥٥ حتى ٦٥) الموضحة والمبينة لكيفية تبليغ وتنفيذ المذكرات العدلية.

وتضمن التعميم أنه يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجز المركبة العائدة للعملاء المتعثرين المرهونة لمصلحة المصارف الدائنة، والتي صدرت بحقها مذكرات حجز قضائية أياً كان وضع المركبة وسائقها، والتفتيش الدوري والمستمر من قادة شرطة المحافظات ومعاونيهم والضباط المفتشين عن المذكرات العدلية والإيعاز

وتأكيداً لتعميم الداخلية، طلب مصرف سورية المركزي من المصارف العاملة في البلد توجيه من يلزم لاستكمال المعالجة ووضعه أصولاً في صورة أي صعوبات تواجه المصرف بشكل تفصيلي بهذا الخصوص ليصار إلى التنسيق مع الجهات المعنية لمعالجتها.

رئيس جمعية الغاز: المواطنون والمطاعم يستخدمون الغاز للتدفئة

الوطن

انخفضت أعداد سيارات الغاز الجوالة كثيراً خلال الأسبوعين الأخيرين ولم تعد تتواجد في أحياء مدينة دمشق بعد أن كانت مدينة دمشق شهدت استقراراً نسبيا في مادة الغاز على مدى أشهر طويلة حيث لم يعد هناك مشكلة، وباتت اسطوانات الغاز تفترش الأرصفة وبكميات كبيرة مثل أي سلعة أخرى وفي متناول أيدي المواطنين وبكامل الأريحية ولا تلاعب في الأسعار ولا في الكميات ولم تسجل شكاوى إلا بنسب لا تذكر، وحول قلة العرض من مادة الغاز قال رئيس جمعية الغاز محمد سليم في تصريح لـ«الوطن»: إن هناك طلبا على الغاز وليس هناك بوادر أزمة غاز وإن كميات الغاز المنتجة ارتفعت أكثر، وبين أن الجمعية تقوم بتوزيع سيارتين أو ثلاث يومياً وفي مختلف أحياء مدينة دمشق، واصفا الأزمة بالعرضية وقد ظهرت بشكل فوري نتيجة انخفاض درجات الحرارة حيث تم امتصاص الطلب المتزايد على هذه المادة في غضون يومين لأن المواطنين لجؤوا إلى سحب كل الكميات خلال ٢٤ ساعة ما تسبب في حصول نقص في المادة تم التعويض عنه بشكل سريع.

وأضاف: إن الجمعية تقوم بتوفير ثلاثة آلاف اسطوانة غاز يوميا من خلال ١١ مجموعة منتشرة في ١١ حياً من أحياء دمشق حيث تتواجد سيارة بهذا العددكل يوم في حي من هذه الأحياء، وخصصت يوم الجمعة لمناطق المخالفات في دمشق مثل منطقة زين العابدين وركن الدين ودمر ودويلعة وبستان الدور وحصتها أيضاً ٣ آلاف اسطوانة غاز لكل حي على التوالي، إضافة إلى إرسال كميات إسعافية في حال حدوث نقص في أي حي من الأحياء وإرسال كميات إضافية لأي منطقة تحتاج إليها تصل إلى نحو ٢٠٠٠ اسطوانة، كما تم تزويد مساكن برزة منطقة مسبقة الصنع لعدم توافر موزعين من الجمعية في هذه المنطقة.

وأشار إلى أن مادة المازوت لا تساعد على توفير التدفئة للناس ويجدون ملاذهم في الغاز حالياً نتيجة الانقطاع الطويل للتيار الكهربائي ودخول المطاعم على خط التدفئة خلال الظروف المناخية الحالية والذين تحولوا إلى الغاز كمصدر من مصادر التدفئة في ظل غياب البدائل حيث هناك طلب على الغاز وليس أزمة.

وأشار سليم من جانب آخر إلى مطلب جمعية الغاز المتمثل بزيادة أجور السيارات حيث لا تتجاوز حالياً ٦ ليرات وقد وافقت شركة محروقات على رفعها إلى ١٠ ليرات إلا أنها لم تنفذ، وطالبنا كذلك برفع نسبة الربح من ٣٪ إلى ٧٪ ولكن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لم تبت بهذا الطلب وبين أن الجمعية ملتزمة بسعر ١٩٠٠ ليرة للاسطوانة.

مدير الغاز مصطفى مطر قال في تصريح لـ«الوطن»: إن الكميات لم تنخفض إلا أن السيارة التي كان تفريغها وتصريفها أو بيعها يستغرق ثلاث ساعات باتت اليوم تصرف بنصف ساعة، حيث يأتي المواطن ولا يرى هذه السيارات بعد أن اعتاد على رؤيتها لفترة أطول، وقال إن الإنتاج ارتفع بنسبة ١٠٠٪ خلال الخمسة عشر يوماً المنقضية ويقدر بـ٢٨ ألف اسطوانة تقريباً إلى نحو ٥٥ ألف اسطوانة يوميا لكامل المنطقة الجنوبية، ويوم أمس تم توزيع ٤٨ ألف اسطوانة، وتقوم شركة الغاز بتزويد أي منطقة يحصل فيها خفض أو طلب متزايد عبر سيارات الشركة وسيارات الخزن والاستهلاكية، مشيراً إلى توزيع سيارتين أمس في مناطق ارتفع الطلب على استهلاك الغاز فيها من خلال تخصيص كميات إضافية في باب توما وبرج الروس والغساني وفي مساكن برزة- منطقة مسبقة الصنع والشيخ سعد في المزة وفي طلعة الإسكان، قائلاً إن الشركة تعمل على مدار الساعة لتلبية حاجة كامل المنطقة الجنوبية من الغاز.

وزير العمل يسأل: لماذا تأخر الجهاز المركزي للرقابة المالية في إصدار التقرير النهائي الخاص بمعاشات الرقة؟

محمد راكان مصطفى

كشف وزير العمل خلف العبد الله لـ«الوطن» عن تشكيل لجنة وتم تكليفها بالسفر إلى الحسكة للتحقيق في موضوع المعاشات، مع إشارته إلى أنه ووفقاً للمعلومات الأولية المتوافرة لدى الوزارة لا يوجد مشاكل في معاشات التأمينات الاجتماعية في محافظة الحسكة.

أما بالنسبة لموضوع تأمينات الرقة، فقد بين العبد الله أن الوزارة كانت السباقة في التحقيق في المخالفات المرتكبة في معاشات محافظة الرقة، كما أنه تم اتخاذ إجراءات أكثر من اللازم بهدف الحفاظ على حقوق الدولة، وتمت إحالة المعاشات إلى البريد للتدقيق والتأكد من وجود الشخص بهدف ضمان وصول المعاش إلى أصحابه.

كما أنه بناء على التقرير الأولي الصادر عن الجهاز المركزي للرقابة المالية أحيلت المخالفات الموجودة في التقرير إلى الرقابة الداخلية في مؤسسة التأمينات الاجتماعية للتحقيق فيها والوقوف على حقيقة المخالفة حتى لا يتم اتخاذ إجراءات ظالمة بحق أي موظف دون دليل كما حصل في وقت سابق مع ستة موظفين من المؤسسة عندما قام الجهاز المركزي للرقابة المالية في تقريره بتجريمهم بمخالفات ثبت عن طريق القضاء المختص براءتهم منهم، متسائلاً هل قام الجهاز بمحاسبة المفتش الذي قام بالتحقيق مع هؤلاء الموظفين على خطئه وظلمه لهم؟

كما تساءل العبد الله عن سبب تأخر الجهاز حتى الآن في إصدار التقرير النهائي الخاص في موضوع معاشات التأمينات في محافظة الرقة؟

وفي سياق آخر، أكد العبد الله لـ«الوطن» أن مشروع القانون الأساسي للعاملين في الدولة أصبح على طاولة الحكومة من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ وأحيل إلى اللجان لدراسته وإقراره، مبيناً أن الوزارة انتهت من إعداد الصياغة القانونية للمشروع قبل الموعد الذي كان قد حدده بشهر.

وأكد العبد الله أن القانون الجديد عالج موضوع تثبيت العاملين المؤقتين في الدولة للعقود السنوية وعقود تشغيل شباب، مبيناً أنه يتم العمل حالياً مع وزارة التنمية الإدارية لمعالجة مسألة المراتب الوظيفية، والتي من المتوقع حلها في الأيام القادمة.

وعن موضوع تمديد الخدمة أوضح وزير العمل أنه تم لحظ السماح بتمديد الخدمة لجميع الفئات وأن الهدف من هذا الإجراء مساعدة الموظفين الذين لا يملكون سنوات خدمة تؤهلهم الحصول على معاش تقاعدي بأن يمددوا خدماتهم إلى عمر ٦٥ سنة بهدف الوصول إلى عدد سنوات الخدمة اللازمة للحصول على المعاش التقاعدي.

وبالنسبة لقرار رئاسة الحكومة بالتشدد في منح الإجازات الخاصة بلا أجر أو إذن المغادرة بناء على المسوغات المقدمة من العاملين لدى هذه الجهات، أوضح العبد الله أن التوجه الحكومي يهدف إلى الحفاظ على الخبرات وليس تعقيد الإجراءات بحق الموظفين، مبيناً أن وزارة العمل تمنح موافقات للعاملين الراغبين بالحصول على الاستقالة أو الإجازات الخاصة، مع التحفظ على بعض الحالات التي تعتبر خبرات لها تأثيرها على مفاصل العمل الوظيفي.

وأكد أن القانون حفظ للموظف حقه في الحصول على الإجازة، مع إشارته إلى أنه من الممكن أن يكون قد تم تفسير القرار الحكومي الاستثنائي من قبل البعض بصورة خاطئة، تخالف الغاية التي أصدر القرار لأجلها.

وعن موضوع تسيير بعض الجهات الحكومية قضايا بحق العاملين المؤقتين السنويين الذين انقطعوا عن العمل بين الوزير أن مثل هذا الإجراء يعود تقديره إلى الجهة التي يعمل بها العامل المنقطع، مبيناً أنه من الممكن أن يكون ترك العامل لوظيفته من دون الحصول على موافقة الجهة التي يعمل لديها تسبب لهذه الجهة بخسائر وأضرار تستحق تنظيم دعوى بحق هذا الموظف، موضحاً أنه وفقاً للنص القانوني من الأفضل أن ينهى عقد الموظف المؤقت ولا يعاقب في حال لم يتسبب بأي ضرر على الجهة التي يعمل لديها.

وعن استثمارات الوزارة عن طريق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كشف الوزير عن جاهزية الوزارة للدخول في أي مشروع استثماري آمن وخاصة في مرحلة إعادة الإعمار، مشيراً إلى أن الوزارة إضافة إلى مشاريع الدخول في شراكات مع الجامعات الخاصة دخلت في شراكة بنسبة ٥٥ بالمئة مع معمل السيرومات وبما لا يقل عن ٣٠ بالمئة مع معمل العصائر مع وزارة الصناعة في محافظة اللاذقية، إضافة إلى الشراكة مع المؤسسة العامة للبناء بنسبة ٧٥ بالمئة من مول خاص بمواد البناء.

رد

من وراء الهجمة على الجهاز المركزي للرقابة المالية

جمعية المحاسبين: الجهاز لا يقوم بمهامه بالشكل الأمثل ومدققوه يحابون المديرين

نشرت صحيفة «الوطن» في عددها الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٥ مقالاً بعنوان:

(تضارب حكومي.. جهات تهرب من الرقابة الداخلية على الحسابات إلى الرقابة الخارجية وأخرى بالعكس).

وقد صرح رئيس الجهاز أن مطالبة تعيين الجهات العامة كالمصارف العامة بالاستعانة بمراقبين خارجيين لن ينجم عنه أي إجراءات إيجابية وسوف يؤدي إلى تكاليف إضافية وضخمة تتحملها المصارف العامة.. وأنه من سلبيات الاستعانة بمراقب خارجي بأداء العمل بطريقة تناسب مديري هذه الجهات من أجل الحصول على رضاها وضمانة أن يتم تجديد التعاقد معها، وهذا من شأنه إغفال التفاصيل التي تتعارض مع مصالح الإدارة.

لذلك فإن جمعية المحاسبين القانونيين ترد على ذلك التصريح والاتهامات الظالمة بحق مدققي الحسابات بما يلي:

١- إن الجمعية تستغرب الاتهام الصادر عن رئيس أعلى جهة رقابية بحق مدققي الحسابات هذا الاتهام الذي يطول مهنة تدقيق الحسابات وممارسيها التي تعتبر من المهن العلمية الحرة والمستقلة التي نظمها القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩، ووضع لها الخطوط والضوابط وأصول ممارستها.

٢- يبدو أن رأي رئيس الجهاز قد بني على (توجه لدى مصرف سورية المركزي لاعتماد مدققي حسابات خارجيين من المصارف العامة كما هو معتمد لدى المصارف الخاصة) واقتراح صدر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية لتعديل قانون الهيئة رقم ٢٢ بالاكتفاء بتدقيق مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية لحسابات الهيئة، وعدم اعتماد مدقق خارجي للهيئة وذلك لإزالة الازدواج في عملية الدقيق وليس لأن أداء المدقق الخارجي يحابي المديرين.

٣- إن اعتذار المؤسسات والشركات العامة عن اعتماد مدقق حسابات مستقل يرجع إلى عدم وجود موازنة أو مخصص لتسديد أتعاب التدقيق الخارجي، وكذلك لأن تلك الجهات ملزمة باختيار الجهاز المركزي لتدقيق حساباتها بموجب القانون لضمان إصدار قرارات قبول ميزانياتها وليس لعدم خبرة وكفاءة المدققين الخارجيين.

٤- هل ينسحب ذلك الاتهام على مدققي الجهاز المركزي عندما تصر المؤسسات والشركات العامة على اعتمادهم لكونهم يحابون مديري تلك المؤسسات التي يكلفون تدقيق حساباتها.

٥- لا نعتقد أن الجهاز المركزي يقوم بأداء مهامه الرقابية بالشكل الأمثل بدليل وجود العديد من الأحكام القضائية التي تصدر ببراءة العديد من الأشخاص الذين نسب إليهم مفتشو الجهاز مخالفات ثبت عدم صحتها، ونتساءل أيضاً ماذا عن الملاحظات التي أبداها الجهاز المركزي حول المخالفات المسجلة على بعض الوزارات والجهات العامة والتي كانت في غير محلها القانوني...؟

٦- لابد أن نشير إلى أن عدداً كبيراً من مدققي الحسابات شغلوا مناصب عليا ومارسوا مهامهم بكفاءة عالية عندما كانوا على رأس عملهم... فهل تغيرت سلوكياتهم بعد أن تركوا الجهاز ومارسوا تدقيق الحسابات وأصبحوا يعملون بطريقة تناسب مديري الجهات التي يقومون بتدقيق حساباتها؟

٧- إن مدقق الحسابات الخارجي ينظم تقاريره ويمارس أعماله وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية ويتابع التطورات والتحديثات المتلاحقة لتلك المعايير، في حين أن تدقيق الجهاز لا يعتمد على تلك المعايير ولذلك فإن الحاجة إلى مدققي حسابات يمارسون عملهم وفقاً لإطار تدقيق يعتمد المعايير الدولية للتدقيق قد لا تكون متوافرة لدى جميع مفتشي الجهاز المركزي.